بينهما ان الراس والاطراف داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه او الى جزء شائع
كالنصف والثلث تقع والي يدها اورجلها لا لانه لم يعرف استعماله لغة ولا عرفا
وانما جاء بهما على وجه الندرة حتى اذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلا
ذكره في التبيين ولزفر والشافعي خلاف فيهما وفي كل جزء معين لا يعبر به عن جميع
البدن وكذا الظهر والبطن قال في الاسرار واما الظهر والبطن فلا رواية فيهما والصحيح
ان لا يقع وبنصف طلقة او ثلثها وكذا في كل جزء سماه ومن واحد الى ثنتين او ما بين
واحدة الى ثنتين واحدة قوله واحدة مبتداء خبره بنصف طلقة وفي من واحدة الى
ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وقالا يقع في الاول ثنتان وفي الثاني ثلث
وقال زفر في الاول لا يقع شئ وفي الثاني يقع واحدة وبثلثة انصاف طلقتين ثلث
وبثلثة انصاف طلقة طلقتان لانها طلقة ونصف فيتكامل وقيل ثلث لان كل نصف يتكامل
في نفسه فيصير ثلثا وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة وان نوى الضرب والظرف
لان عمل الضرب اثره في تكثير الاجزاء بعدد المضروب فيه لا في زيادة المضروب
والطلاق لا يقع ظرفا فيلغو وقال زفر وحسن بن زياد يقع ثنتان ان نوى الضرب
وان نوى وثنتين اي نوى واحدة وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة
وثنتين اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين
يقع واحدة كما اذا قال لها انت طالق واحدة وثنتين تقع واحدة وان نوى مع ثنتين
فثلث وكذا في ثنتين يعني يقع الثلث ان نوى مع ثنتين والا يلغو في ثنتين سواء نوى
الضرب او الظرف او لم ينو شيئا وعند زفر يقع الثلث ان نوى الضرب وفي من هنا
الى الشام واحدة رجعية وقال زفر هي باينة وتنجز الطلاق في بمكة او في مكة او في
الدار اي يقع في الحال في هذه الصور وان عنى به التعليق يصدق ديانة لا قضاء
وعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في
غد ويصح نية الآخر اي اخر النهار في الثاني فقط مراده في القضاء واما ديانة فيصدق
فيهما وهذا عنده وقالا لا يصدق فيهما قضاء ويصدق ديانة وعندا او لها في اليوم

غدا

غدا او غدا اليوم يعني اذا قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الوقت المذكور اولا
حتى يقع في الاول في اليوم وفي الثاني في غد ولغا انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق
امس لمن نكحها اليوم لانه اسنده الى حالة معهودة منافية لمالكية الطلاق فيلغو ويقع
الآن فيمن نكح قبل امس لانه ما اسنده الى حالة معهودة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا
ايضا فكان انشاء والانشاء في الماضي انشاء في الحال وفي انت طالق ثلثا ما لم اطلقك ومتى
لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت تقع حالا انما قال وسكت لانه اذا قال موصلا انت
طالق عقيب قوله انت طالق ثلثا ما لم اطلقك يبر في يمينه خلافا لزفر فان عنده تقع ثلث
تطليقات ذكره في شرح الطحاوي والفرق بين البر والحنث لا يظهر في انت طالق ما لم
اطلقك ولذلك قيده بالثلث وفي انت طالق ثنتين انما ذكره ليظهر ثمرة وقوع الاخيرة
دون الاولى ولم يقل ثلثا اذح لا يتمشى ما ذكر في القياس الآتي ذكره ما لم اطلقك انت طالق
تطلق بالاخيرة معناه قال ذلك موصلا به والقياس ان تقع المضاف فيقعان ان كانت
مدخولا بها وهو قول زفر وفي ان لم اطلقك قبيل موت احدهما وفي النوادر لا يقع بموتها
لان الياس انما يقع بموتها فوجد الشرط عند انقضاء محل الطلاق وفي الصحيح ان موتها
كموته لانها اذا اشرفت على الموت فقد بقي من حيوتها ما لا يسع للتكلم بالطلاق وذا
القدر من الزمان صالح لوقوع المعلق لانه يستغني عن زمان التكلم بالطلاق فوجد
الشرط والملك قائم والمحل باق واذا واذا ما بلا نية مثل ان عنده وعندهما كمتى اي قال
انما تطلق قبيل موت احدهما وقالا تطلق كما سكت لان كلمة اذا للوقت فصار بمنزلة
متى ولابي حنيفة انه يستعمل في الشرط ايضا فان اريد به لم تطلق في الحال وان اريد به
الوقت تطلق فلا تطلق بالشك والاحتمال لا يقال اذا ترددت كان الاحتياط في
الوقوع تغليبا بجانب الحرمة لانا نقول ترجح بالاصل وهو انها في عصمته بيقين فلا
تطلق بالاحتمال كما اذا شك في الوضوء او في الحدث يترجح بالاصل وان كان الاحوط ايجاب
الوضوء ومع نية الوقت او الشرط فكنيته اي تقع في الحال في الاول وقبيل موت احدهما
في الثاني واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد الممتد عندهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)